

من متاع وغيره **الاقب المذبح** فلا يجوز له ان يتلقى في حياض
 لها استيفا **الاقب المذبح** فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالاً
 لما في من الغرض **الاقب المعلق** عنقه **بصفة** فلا يجوز رهنه
 بموكل من غير شرط ببعده قبل وجودها لم يعلم الحلو للدين
قبلياً بان علم حلولة بعد ها ومعها او اخلا الامر فقط او مع
 سبقه او اخلا حلولة قبلها وبعد ها او مع **لقوائم الرض**
 من الرهن في بعضها والفرق في الباقي بخلاف حواره قبلها وخلا
 الصور المذكورة ان شرط ببعده قبل وجود الصفة فغوي لم
 يعلم الحلو قبلها او لم ينزله اذا المكن سبقه بحلول الدين
والاقب الزرع قبل شئ اذ حبه فلا يجوز رهنه بموكل
وان شرط قطعه قبل حلول الدين اذا لا يوثق ببقائه
 الي الحلولة اما رهنه بحال فجاز وان لم بشرط وقطعه
 ويجوز بيع ما يفسد فساده ولا يمكن تخفيفه بغير شرط
 ولا يجوز رهنه بموكل علم فساد قبل الحلولة لا بشرط
 ان يباع عند الشراء على الفساد ويكون عنه رهنا ولا يجوز
 بيع الدين ابتداء **وجوز رهن المصحف** وكتب الحديث
 والاثار **والفهد المسبح من كافر** والسلاح من حربي **ورهن**
الام دون ولدها غير المهر وعقسه وان امتنع ببيع
 ذلك اي ما ذكر من المصحف والمطويات عليه لان للمعني
 المقترض يبيع بها لم يوجد في رهنها لكن لا يبيع ما قبل الاخيرين
 لكما في نيل العدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون
 ولدها وعكسه يباعان ويوضع الثمن على ما باعتبار النتيجة
 ليظهر ما يتعلق بالرهون وتعبيري بغير ايراد من تقيده
 بالصغر

المعني وقولي وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المثل
 لا يلزمه ضمانه ولا يستقطب بثلثي من الدين على الرهن من
 واهنه اي من ضمانه له عمده وعكسه منه رواه ابن حبان والحاكم
 وقال علي شرط الشئ **الاقب** ثمان سائل **مفصولة** **تقول رهنا**
 عند غاصبه **ومر هو** **تقول** **تغيبا** **او عارية** عند رهنه **وعائنه**
ومقبوض **سوما** او بيع فاسد اذا تحول كل من العار والمقبوض
رهنا في الالة وان قيل **يجب** **بيع** **شي** **صدر** **بينهما** **ثم** **رهنه**
 اي من المستوي **قبل قبضه** او **تغيبا** **على** **شي** **ثم** **رهنه** **عنها**
قبل قبضه **وقم** **معني** **الاقالة** **المنسوخ** **بما** **ان** **او** **نحو** **وجه**
 الضمان في ذلك وجود مقبضه والرهن بانع ولا يصح الرهن
 الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين ازاوا او ايا الزوم
 ولا ينك شي من الرهن الا بواضع الذمة من الدين نعم تنك بغير
 قبضه تنك المرفوض او تعد العقل والمستحق او من عليه
 الدين او مالك العارية **يا** **المستحب** **هي** **لغة** **الضمان**
 والبيع وسما عقد عبق بلفظها بعبود منجيم بيمين فالكروي
 خارج عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وربيه
 ولا يبا ببيع مال عباده والاصل فيها قبل الاجماع قوله
 تنك والذين يبتغون الكتاب مما ملكتم انما لكم الالة وخبر من
 اعان غارا وما وعاز را وما تبا في فكي رقبته فظله لانه
 في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واعوانا اربعة سيد
 ورفيق وعوض وصيفة **تصح** **الكاتبه** **بشرا** **ان** **يكاتب**
 السيد المخر المختار المتاهل **كل** **الرقب** **والاصح** **للتبرع**
 تجزية بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب